

(١٠٠)

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٢

بشأن الموافقة على الاتفاقية رقم ٦٢ الخاصة باحتياطات الوقاية في صناعة البناء والتي أقرها مؤتمر العمل الدولي في دورته الثالثة والعشرين في جنيف بتاريخ ١٩٣٧/٦/٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قرر :

(مادة وحيدة)

ورفق على الاتفاقية رقم ٦٢ بشأن احتياطات الوقاية في صناعة البناء والتي أقرها مؤتمر العمل الدولي في دورته الثالثة والعشرين في جنيف بتاريخ ١٩٣٧/٦/٣ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ ربيع الآخر سنة ١٤٠٢ (١٣ فبراير سنة ١٩٨٢)

حسنى مبارك

الاتفاقية (٦٢)

بشأن احتياطات الوقاية في صناعة البناء (١)

المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية

وقد انعقد في جنيف بدعوة من مجلس إدارة مكتب العمل الدولي، واجتمع في دورته الثالثة والعشرين في ٣ يونيو (حزيران) ١٩٣٧

وقد أخذ في الاعتبار أن أعمال البناء تتسبب في وقوع حوادث خطيرة جدية يكون من الضروري العمل على الحد منها لأسباب إنسانية واقتصادية معا .
وقد اعتمد الأخذ بمقترحات معينة بشأن احتياطات وقاية العمال في صناعة البناء ومن أخطار السقالات وآلات الرفع ، وهي المدرجة بالبند الأول من جدول أعمال هذه الدورة .

وبالنظر إلى الرغبة في الاتفاق على مستوى أدنى لاحتياطات الوقاية دون النص على متطلبات تصل إلى درجة من الجود لا تسمح بتعميم تطبيقها ، وإن أنسب صيغة لهذه المقترحات هي اتفاقية دولية ترفق بها توصية تتضمن لأئحة نموذجية للوقاية .

فإن المؤتمر يقر في اليوم الثالث والعشرين من يونيو (حزيران) سنة ألف وتسعمائة وسبع وثلاثين الاتفاقية التالية التي يمكن تسميتها "اتفاقية احتياطات الوقاية في صناعة البناء" (١٩٣٧) .

الباب الأول

التزامات الأطراف في الاتفاقية

(مادة ١)

١ - يتعهد كل عضو من أعضاء منظمة العمل الدولية، يصدق على هذه الاتفاقية ، بأن يصدر قوانين أو أوامح :

(١) تكفل تنفيذ الأحكام العامة المنصوص عليها في الأبواب الثاني والثالث والرابع من هذه الاتفاقية .

(ب) يكون للسلطة المختصة الحق بمقتضاها في إصدار اللوائح التي تهدف بقدر الإمكان وبقدر المرغوب فيه بحسب الأحوال والظروف السائدة في البلاد تنفيذ أحكام مماثلة أو مساوية لما هو وارد في اللائحة الملاحقة بالتوصية الخاصة بأحكام الوقاية في صناعة (البناء) سنة ١٩٣٧ أو لما هو وارد في لائحة نموذجية معدلة يوصى بها المؤتمر الدولي للعمل فيما بعد .

٢ - يتعهد كل عضو كذلك بأن يرسل إلى مكتب العمل الدولي كل ثلاث سنوات تقريرا يبين مدى تنفيذ الأحكام الواردة في اللائحة النموذجية الملاحقة باتفاقية احتياطات الوقاية في صناعة البناء سنة ١٩٣٧ أو أى لائحة نموذجية معدلة يوصى بها المؤتمر الدولي للعمل فيما بعد .

(مادة ٢)

١ - تسرى القوانين أو اللوائح المنفذة للأحكام العامة الواردة في الأبواب (٢) و (٣) و (٤) من هذه الاتفاقية على جميع الأعمال التي تجرى في مواقع البناء وتتصل بإنشاء أو إصلاح المباني أو تغييرها أو صيانتها أو إزالتها .

٢ - يجوز أن تنص القوانين أو اللوائح المذكورة على حق السلطة المختصة بعد التشاور مع منظمات أصحاب الأعمال والعمال المعنية إن وجدت في الاستثناء من كل أو أى من الاشتراطات وذلك في الأعمال التي من طبيعتها توفر شروط السلامة المعقولة في الأحوال العادية .

(مادة ٣)

يجب أن تنص القوانين أو اللوائح المنفذة للأحكام العامة الواردة في الباب الثاني والثالث والرابع من هذه الاتفاقية ، وكذا اللوائح التي تصدرها السلطات المختصة لتنفيذ أحكام اللائحة النموذجية الملاحقة بتوصية شروط الوقاية في صناعة (البناء) ١٩٣٧ على ما يأتي :

(أ) تكليف أصحاب الأعمال بتبليغ هذه القوانين أو اللوائح إلى جميع الأشخاص المعنيين بطريقة تقرأها السلطة المختصة .

(ب) تعيين الأشخاص المسؤولين عن تنفيذ ذلك .

(ج) اللص على عقوبات مناسبة لأية مخالفة في تنفيذ هذا .

(مادة ٤)

يتعهد كل عضو يصدق على هذه الاتفاقية بالعمل على إيجاد - أو التثبيت من وجود - نظام تفتيش يكفل التنفيذ الفعال للقوانين أو اللوائح المتعلقة باحتياطات الوقاية في صناعة البناء .

(مادة ٥)

١ - إذا كان إقليم العضو يشمل أراضى شاسعة يتناثر فيها السكان ، وترى السلطة المختصة أنه من غير الميسور تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية بسبب هذا التناثر أو بسبب الحالة الاقتصادية للمنطقة ، يجوز لتلك السلطة أن تستثنى مثل هذه الأراضى عامة من تطبيق أحكام هذه الاتفاقية أو أن تقصر ذلك الاستثناء على أماكن معينة أو أنواع معينة من عمليات البناء وفق ما تراه مناسباً .

٢ - يجب أن يحدد كل عضو من الأعضاء في أول تقرير سنوى يرسله لمكتب العمل الدولى عن تنفيذ هذه الاتفاقية طبقاً لأحكام المادة (٢٢) من دستور منظمة العمل الدولية المناطق التى يعتمز أن يأخذ فيها بالاستثناءات التى تقررها هذه المادة ولا يجوز لأى عضو من الأعضاء بعد تاريخ تقريره السنوى الأول أن يابجأ إلى أحكام هذه المادة إلا فيما يختص بالمناطق التى سبق له تحديدها .

٣ - لكل عضو استخدام حقه فى الاستثناءات التى أبحاثها هذه المادة أن يبين فى تقاريره السنوية التالية المناطق التى يرى أن يابجى حقه فى الإفادة من أحكام هذه المادة بالنسبة لها .

(مادة ٦)

يتعهد كل عضو من الأعضاء يصدق على هذه الاتفاقية بأن يرسل سنوياً إلى مكتب العمل الدولى آخر البيانات الإحصائية التى تبين عدد وأنواع الحوادث التى وقعت للأشخاص المشغلين فى أعمال تشمها هذه الاتفاقية .

الباب الثاني

قواعد عامة فيما يتعلق بالسقالات

(مادة ٧)

١ - يجب توفير السقالات المناسبة للعمال في جميع الأعمال التي لا يمكن أداؤها بسلامة وأمن من فوق سلم أو بوسيلة أخرى .

٢ - لا يسمح بإنشاء أو فك أو تعديل أية سقالة إلا :

(أ) تحت إشراف شخص مختص مسئول .

(ب) وبواسطة عمال اكتسبوا خبرة مناسبة في هذا النوع من العمل .

٣ - يجب أن تكون جميع السقالات والمعدات المتعلقة بها وكذا جميع السلالم :

(أ) من مادة سليمة .

(ب) ذات قوة احتمال مناسبة مع مراعاة الأحمال والمؤثرات التي سوف تتعرض لها .

(ج) مصنوعة في حالة جيدة .

٤ - يجب أن يكون إنشاء السقالات بحيث لا تتعرض للاختلال نتيجة للأعمال

العادية .

٥ - يجب ألا تحمل السقالات فوق طاقتها كما يجب أن يراعى بقدر الإمكان توزيع

الحمل عليها بالتساوي .

٦ - يجب اتخاذ احتياطات خاصة لضمان قوة واستقرار السقالة قبل تركيب آلة الرفع عليها .

٧ - يجب أن تفحص السقالات دوريا بمعرفة شخص مختص .

٨ - يجب على كل صاحب عمل أن يتأكد قبل أن يسمح بعماله باستخدام السقالة

من أنها مطابقة لما تقتضيه أحكام هذه المادة سواء تم إنشاؤها بمعرفة عماله أم غيرهم .

(مادة ٨)

- ١ - يجب أن تكون أفاريز العمل والممرات والسلام :
- (أ) مشيدة بطريقة لا تسمح بأن تتقوس أجزاء منها إلى أسفل يشمل غير عادى وغير متكافئ مع باقى الأجزاء .
- (ب) مشيدة ومصونة مع مراعاة الظروف السائدة بطريقة تحد بقدر الإمكان من أخطار تعثر الأشخاص أو إنزلاقهم .
- (ج) أن تزال منها العوائق غير الضرورية أولا بأول .
- ٢ - إذا كان العمل يجرى على أفاريز أو ممرات أو سلالم على ارتفاع يتجاوز ما تحدده القوانين أو اللوائح القومية فإنه يجب مراعاة ما يأتى :
- (أ) أن يكون إنشاء أفاريز العمل والممرات من ألواح متلاصقة مالم تتخذ وسيلة أخرى لتأمين السلامة .
- (ب) أن تكون أفاريز العمل والممرات باتساع مناسب .
- (ج) أن تسور جميع أفاريز العمل والممرات وأماكن العمل والسلام تسويرا مناسباً .

(مادة ٩)

- ١ - كل فتحة فى أرضية البناء أو فى أفاريز العمل يجب أن تغطى بوسيلة مناسبة لمنع سقوط الأشخاص أو المهتمات ، مع استثناء الوقت والمدى اللذين يتطلبهما مرور أشخاص أو نقل أو إزاحة المواد .
- ٢ - إذا استخدم أشخاص للعمل فوق سطح ويخشى عليهم من السقوط من ارتفاع يتجاوز ما تحدده القوانين أو اللوائح القومية ، فيجب اتخاذ الاحتياطات المناسبة لمنع سقوط الأشخاص أو المهتمات .
- ٣ - يجب اتخاذ الاحتياطات المناسبة لمنع إصابة الأشخاص من جراء اصطدامهم بالمهات التى يحتمل سقوطها من السفالات أو أماكن العمل الأخرى .

(مادة ١٠)

- ١ - يجب توفير وسائل الوصول المأمونة إلى جميع أماكن العمل والأفاريز .
- ٢ - يجب تثبيت كل سلم تثبيتاً مأموناً وأن يكون من الطول بحيث يوفر مرطناً للقدم ومقبضاً لليد عند كل وضع يستعمل فيه ذلك السلم .
- ٣ - يجب إضاءة جميع أماكن العمل ووسائل الوصول إليها إضاءة كافية .
- ٤ - تتخذ الاحتياطات المناسبة لمنع أخطار المعدات الكهربائية .
- ٥ - يراعى في تنسيق ووضع مهمات البناء في مكان العمل ألا يكون من شأنها أن تسبب خطراً على أى شخص .

الباب الثالث

قواعد عامة بخصوص أجهزة الرفع

(مادة ١١)

- ١ - يجب أن تكون ماكينات الرفع وحبالها ، بما في ذلك ملحقاتها ومراسيها وحالاتها ذات :
 - (أ) تصميم ميكانيكى سليم ومن مادة متينة قوية الاحتمال قوية خالية من كل عيب ظاهر .
 - (ب) أن تكون دائماً مصونة وصالحة للاستعمال .
- ٢ - كل حبل يستعمل في رفع المهمات أو إنزالها أو كأداة للتأيق يجب أن يكون من نوع جيد ذو قوة احتمال كافية وخالية من أى عيب ظاهر .

(مادة ١٢)

- ١ - يجب أن تفحص ماكينات الرفع وحبالها فحواً مناسباً بعد إقامتها في مكان العمل وقبل استعمالها ، كما يعاد فحصها في مكانها على فترات تحددها القوانين أو اللوائح القومية .
- ٢ - يجب أن تفحص دورياً جميع السلاسل والحلقات والخطافات والتوصيلات المفصلية وصناديق البكرات التى تستعمل في رفع أو إنزال مهمات البناء أو تعليقها .

(مادة ١٣)

- ١ - كل من يعمل على (ونش) أو آلات رفع يجب أن يكون مؤهلا تأهيلا كافيا .
- ٢ - لا يجوز أن يعهد لأى شخص - لم يبلغ السن الذى تحدده القوانين أو اللوائح القومية - بإدارة أية آلة رفع أو مراقبتها ، بما فى ذلك آلات الرفع التى توضع على السقالات ، أو إعطاء الإشارات للقائم على إدارة تلك الآلات .

(مادة ١٤)

- ١ - يجب تحميد حمولة جميع أجهزة الرفع والسلاسل والحلقات والخطافات والتوصيلات المفصلية وصناديق البكرات التى تستعمل فى رفع أو إنزال مهمات البناء أو تعليقها وذلك بطريقة مناسبة .
- ٢ - يجب أن يثبت بوضوح على آلات الرفع والمعدات المذكورة فى الفقرة السابقة بقدر الحمولة المسموح بها لكل منها .
- ٣ - فى حالة الرفع ذات الأحمال المتغيرة المسموح لها ، يجب أن يوضع كل حمل منها والشروط التى يكون فيها تطبيقه مأمونا .
- ٤ - لا يجوز تحميل أية آلة رفع أو أى من معداتها المذكورة فى الفقرة (١) من هذه المادة حملا يتجاوز الحمولة المأدونة المسموح بها إلا بغرض الاختيار .

(مادة ١٥)

- ١ - يجب أن تزود المولدات الكهربائية وتروسها ومعداتها ومحولاتها وأسلاكها وأية أجزاء أخرى من معدات الرفع تتعرض للخطورة بأجهزة الأمان الفعالة .
- ٢ - يجب أن تزود أجهزة الرفع بالوسائل التى تخفض إلى الحد الأدنى خطر الهبوط المفاجئ للحمل .
- ٣ - يجب أن تتخذ الاحتياطات المناسبة للإقلال إلى الحد الأدنى من الخطر الناشئ من الإزاحة المفاجئة لأى حمل معلق .

الباب الرابع

قواعد عامة عن معدات الوقاية والإسعاف الأولى

(مادة ١٦)

١ - يجب أن تتوفر في مكان العمل جميع معدات الوقاية الشخصية الضرورية وتكون تحت تصرف العاملين وفي حالة تمكنهم من استخدامها على الفور .

٢ - يجب أن يطلب إلى العمال استخدام معدات الوقاية التي وفرت لهم وعلى صاحب العمل اتخاذ الخطوات المناسبة التي تكفل استخدام المختصين هذه المعدات - استخدامها سليما .

(مادة ١٧)

إذا كان العمل يجري على مقربة من مكان يتعرض فيه العمال للفرق فيجب توفير جميع معدات الإنقاذ اللازمة بحيث تكون معدة للاستخدام كما يجب اتخاذ الخطوات الضرورية للإنقاذ العاجل لأي شخص يتعرض للخطر .

(مادة ١٨)

يجب اتخاذ الإجراء المناسب لإجراء الإسعاف الأولى العاجل لجميع الإصابات التي يَحتمل وقوعها أثناء العمل .

الباب الخامس

أحكام ختامية

(مادة ١٩)

ترسل وثائق التصديق الرسمية على هذه الاتفاقية إلى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها .

(مادة ٢٠)

١ - لا تلزم هذه الاتفاقية إلا أعضاء منظمة العمل الدولية الذين سجلت تصدقاتهم عليها لدى مكتب العمل الدولي .

٢ - تدخل هذه الاتفاقية دور التنفيذ بمضى اثني عشر شهرا على تاريخ تسجيل تصديق عضوين عليها لدى المدير العام .

٣ - وتسرى بعدئذ ، على أي عضو بمضى اثني عشر شهرا على تاريخ تسجيل تصديقه عليها .

(مادة ٢١)

بمجرد تسجيل تصديق عضوين من أعضاء منظمة العمل الدولية لدى مكتب العمل الدولي ، يقوم المدير العام بإخطار جميع أعضاء منظمة العمل الدولية بذلك ، كما ينظرهم تباعا بتسجيل كل تصديق يرد إليه فيما بعد من أعضاء المنظمة الآخرين .

(مادة ٢٢)

١ - يجوز لأي عضو صدق على هذه الاتفاقية أن يتحلل من التزامه بها بعد مضي عشر سنوات على تاريخ بدء سريانها ، وذلك بوثيقة تباعغ إلى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها ، ولا يسرى هذا التحلل إلا بعد سنة على تاريخ تسجيله .

٢ - كل عضو صدق على هذه الاتفاقية ولم يمارس حق التحلل المنصوص عليه في هذه المادة خلال السنة التالية لانقضاء العشر سنوات المذكورة في الفقرة السابقة يصبح ملتزما بهذه الاتفاقية لمدة عشر سنوات أخرى . ويجوز له أن يتحلل من التزامه بها عند انقضاء كل فترة عشر سنوات بالشروط المنصوص عليها في هذه المادة .

(مادة ٢٣)

يقدم مجلس إدارة مكتب العمل الدولي - عندما يرى ضرورة لذلك تقريرا إلى المؤتمر العام من سير هذه الاتفاقية ، وما إذا كان هناك ما يدعو إلى إدراج موضوع تعديلها كليا أو جزئيا بجدول أعمال المؤتمر .

(مادة ٢٤)

١ - إذا أقر المؤتمر اتفاقية جديدة تعدل هذه الاتفاقية تعديلا كليا أو جزئيا ، ومالم تنص الاتفاقية الجديدة على غير ما سبلي ، فإن :

(١) تصديق أحد الأعضاء على الاتفاقية الجديدة الممدلة يستتبع بحكم القانون البطلان الناجز لهذه الاتفاقية دونما نظر إلى أحكام المادة ٢٢ ، وبمجرد سريان الاتفاقية الجديدة . تصديق الدول الأعضاء على هذه الاتفاقية .

(ب) يوقف ابتداء من تاريخ سريان الاتفاقية الجديدة المعدلة قبول بالنسبة للأعضاء الذين صدقوا عليها ، ولم يصدقوا على الاتفاقية المعدلة .

٢ - ومع ذلك تظل الاتفاقية سارية المفعول في شكلها ومضمونها الحاليين بالنسبة للأعضاء الذين صدقوا عليها ولم يصدقوا على الاتفاقية المعدلة .

(مادة ٢٥)

يعتبر كل من النصين الفرنسي والإنجليزي لهذه الاتفاقية نصاً رسمياً .

وزارة الخارجية

قرار

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٢ بتاريخ ١٣/٢/١٩٨٢ بشأن الموافقة على الاتفاقية رقم ٦٢ الخاصة باحتياطات الوقاية في صناعة البناء والتي أقرها مؤتمر العمل الدولي في دورته الثالثة والعشرين في جنيف بتاريخ ٣/٦/١٩٣٧

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٣/٢/١٩٨٢

قرار :

(مادة وحيدة)

ينشر في الجريدة الرسمية الاتفاقية رقم ٦٢ الخاصة باحتياطات الوقاية في صناعة البناء والتي أقرها مؤتمر العمل الدولي في دورته الثالثة والعشرين في جنيف بتاريخ ٣/٦/١٩٣٧

ويعمل بها اعتباراً من ١٩٨٢/٣/٢٥

كمال حسن علي